في مصطلح Conspiracy

السعيد المعتصم

وردت في عدة وثائق تتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية[1] كلمة "التآمر" كمقابل للكلمة الإنكليزية "Conspiracy". وإذا كانت هذه الترجمة في بعدها اللغوي المطلق لا تثير إشكالا، فإنها في سياق القانون الجنائي، والقانون الجنائي الدولي تفتقد إلى الدقة الاصطلاحية المفترضة في المصطلح القانوني عامة والمصطلح الجنائي بصفة خاصة. كما أنها لا تعكس الفروقات المذهبية التقليدية بين البلدان الانجلوساكسونية والبلدان اللاتينية.

وبالرجوع إلى النص الفرنسي للوثائق المذكورة، يتضح أن المقصود بكلمة Conspiracy الإنكليزية ليس المعنى اللغوي الصرف بقدر ما هو المعنى الاصطلاحي للكلمة الذي يحيل إلى نمط معين من الفعل الإجرامي اصطلح عليه في القانون الجنائي الفرنسي بعبارة Association de malfaiteurs.

ولما كانت معظم التشريعات الجنائية العربية قد استقت موادها، نصا وروحا، من التشريع الجنائي الفرنسي، مدرجة ما يلزم من تعديلات يمليها اختلاف السياق الاجتماعي–الثقافي للبلدان المعنية ولا يتسع لذكرها هذا المقام، فإن المنهجية القانونية السليمة تستلزم البحث عن المقابل (أو المقابلات) التي أفردتها التشريعات العربية لتلك الجريمة، واستخراجها لأغراض الاستناد والإحالة.

ومن استقراء بعض النصوص الجنائية العربية يتضح أنها كلها أوردت هذه الجريمة وإن بتسميات مختلفة، لم يرد "التآمر" من بينها. فقانون العقوبات المصري، وهو من أقدم القوانين الجنائية العربية يشير إلى هذه الجريمة في مادته 48 بعبارة "الاتفاقات الجنائية". بينما وردت هذه الجريمة في المادة 335 من قانون العقوبات اللبناني وفي المادة 325 من قانون العقوبات السوري بعبارة "جمعية الأشرار". وأشار إليها المشرع التونسي في الفصل 131 من المجلة الجنائية التونسية بعبارة "تشارك المفسدين". أما القانون الجنائي المغربي فأفرد لها مصطلح "العصابات الإجرامية" في فصله 293.

ومما سبق، يتبين أن كلمة Conspiracy الإنجليزية تفيد نمطا معينا من الفعل الإجرامي، ورد بتسميات مختلفة في التشريعات العربية، ولم تختر أي منها، فيما نعلم، كلمة "التآمر" للدلالة عليها . وحري بنا في هذا الباب ألا نسهم في اللبس بإضافة مصطلح جديد قد لا يسهل التعرف عليه من أول وهلة وقد يكون مدعاة لتأويل يقصره على جرائم معينة.

غني عن البيان أن مصطلح "تآمر" تغلب عليه شحنة سياسية واضحة كرسها الاستعمال المتداول، وزكتها بعض التشريعات من خلال تجريمها للمؤامرة. وقد وردت كلمة "مؤامرة" في تشريعات جنائية عربية، في معرض التطرق لجرائم المس بأمن الدولة الداخلي، وهذا ما يتضح مثلا من الفصول 172 و173 174 و 175 و177 من القانون الجنائي المغربي، بينما وردت كلمة "تآمر" في الفصل 176 منه، كما وردت كلمة "مؤامرة" في الفصلين 68 و 69 من المجلة الجنائية التونسية، والمادتين 270 و 272 من قانون

العقوبات اللبناني، وفي المادتين 260 و 262 من قانون العقوبات السوري. والجدير بالإشارة أن هذا المصطلح لم يستخدم إلا في جرائم ذات طابع "سياسي" لا تدخل بالضرورة فيما يعرف في القانون الجنائي بـ"جرائم الحق العام" Les Crimes de Droit Commun. وما جريمة Association de malfaiteurs إلا إحدى جرائم الحق العام بامتياز.

ولعل الأصوب أن نختار مصطلحا معتمدا في أحد التشريعات الجنائية العربية، وأصوبها فيما نرى مصطلح ''الاتفاق الجنائي'' الوارد في قانون العقوبات المصري، ونشير في حاشية الوثيقة مرة واحدة – في إطار ملاحظة خاصة بالنص العربي – إلى مقابلاته في بعض التشريعات العربية الأخرى تسهيلا للفهم. ومن نافلة القول الإشارة إلى أن الفروقات المذهبية بين أمهات التشريعات العالمية ستبقى قائمة وحاضرة بقوة في كل المصطلحات التي تعتمدها. وليس من مهمة المترجم – في اعتقادي – أن يحسم أمرها توحيدا أو ترجيحا على مستوى المصطلح. بل إن الأجدر به أن يورد المصطلح المقابل بكل ما يحمله من خصوصيات تعود إلى مصدره وسياقه وصيرورته التاريخية.

8 تشرين الأول/أكتوبر 1996

---

[1] منها على سبيل المثال الوثيقة A/AC.249/1، الصفحة 90؛ والوثيقة A/AC.249/CRP.13 ، الصفحة 21.